بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي فجده الادنا محمد تابعي والاعلى عبد الله
صحابي فان اراد جده الادنا وهو محمد فهو مرسل لا يحتج به وان اراد عبد الله كان متصلا
واحتج به فاذا اطلق ولم يحتمل الامرين فلا يحتج به وعمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت
سماع شعيب من محمد ومن عبد الله هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير
وذكر ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء ان شعيبا لم يلق عبد الله والحق الدارقطني
وغيره ذلك واثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه فاذا عرف هذا فقد اختلف
العلما في الاحتجاج بروايته هكذا فمنعه طايفة من المحدثين كما منعه المصنف وغيره
من اصحابنا وذهب اكثر المحدثين الى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار روى
الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري باسناده عن البخاري انه سيل يحتج به
فقال رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي واسحق بن راهويه يحتجون
بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين وذكر غير عبد الغني
هذه الحكاية ثم قال البخاري ممن اثنى بعدهم وحكى الحسن بن سفين عن اسحق بن
راهويه قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا
في التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحق رحمه الله فاختار المصنف في المع طريقه
اصحابنا في منع الاحتجاج به كما قاله المحققون من اهل الحديث والاكثرون
وفهم اهل الفن وعنهم يوخذ ويكفي فيه ما ذكرناه عن امام المحدثين البخاري
ودليله ان ظاهر الجد الاشهر المعروف بالرواية وهو عبد الله فصل
في بيان القولين والوجهين والطريقين فالاقوال الشافعي والاوجه لاصحابه
المنتسبين الى مذهبه تخرجونها على اصوله ويستنبطونها من قواعده
ويجتهدون في بعضها وان لم ياخذوه من اصله وقد سبق بيان اختلافهم
في ان المخرج هل ينسب الى الشافعي والاصح لا ينسب ثم قد يكون القولان قديمين
وقد يكون جديدين او قديما وجديدا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في
وقتين وقد يرجح احدهما وقد لا يرجح وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص

حذا الاصحاب



والذي يختص بشخص كانقسام القولين واما الطرق فهي اختلاف للاصحاب
في حكاية المذهب فنقول بعضهم مثلا في المسلة قولان او وجهان ويقول الاخر
فيها خلاف مطلق وقد يستعملون الوجهين موضع الطريقين وعكسه وقد استعمل
المصنف في المهذب النوعين من الاول قوله في مسلة ولو غرم الكلب وفي موضع
القولين وجهان ومنه قوله في باب كفارة الظهار اذا افطرت المرضع ففيه
وجهان احدهما على قولين والثاني ينقطع التتابع قولا واحدا ومنه قوله في
اخر القسمة وان استحق بعد القسمة جزء مشاع بطلت فيه وفي الباقي وجهان
احدهما على قولين والثاني يبطل ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل وجهان احدهما
على قولين والثاني تجب ومنه ثلثة مواضع متوالية في اول باب عدد الشهود
اولها قوله وان كان المقر اعجميا ففي الترجمة وجهان احدهما تثبت باثنين
والثاني على قولين الاقوال ومن النوع الثاني قوله في قسم الصدقات وان وجد في
البلد بعض الاصناف فطريقان احدهما يغلب حكم المكان والثاني الاصناف
ومنه قوله في السلم في الجابية الحامل طريقان احدهما لا يجوز والثاني يجوز وانما
استعملوا هذا لان الطرق والوجوه يشترك في كونها من كلام الاصحاب وستاتي
في مواضعها زيادة في شرحها ان شا الله تعالى فصل كل مسلة فيها قولان
لشافعي رحمه الله جديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لان القديم مرجوع عنه
كما استثنى جماعة من اصحابنا الخوعشر من مسلة او اكثر قالوا الفتوى فيها بالقديم
وقد يختلفون في كثير منها قال امام الحرمين في النهاية في باب المياه وفي
باب الاذان قال الاية كل قولين قديم وجديد فالجديد اصح الا في ثلاث
مسايل مسلة التثويب في اذان الصبح القديم استحبابه ومسلة التباعد
عن النجاسة في الماء الكثير القديم انه لا يشترط ولم يذكر الثالثة
هنا وذكر في مختصر النهاية ان الثالثة تاتي في زكوة التجارة وذكر في النهاية
عند ذكر قراءة السورة في الركعتين الاخريين ان القديم انها لا تستحب قال

قديم

قديم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)